القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا القول اصح والدا
اذ امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وليس من اعتبار المطالع
بحكم المنجمين والحساب المنافي لقواعد الشرع لانه من التوابع
لا من الاصول فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على
الذين لم يروا الان الاصل عدم الوجوب واذا لم توجب على
اهل البلد الاخر وهو البعيد لما مر فسافر اليه من بلد الرؤية
فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا لانه صار منهم ومن سافر
من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم بناء على ان لـ
مه حكم البلد المنتقل اليه وقضى يوما ان عيد والتاسع و
و من صومه كما باصله وهو شرط للقضا ومن اصبح معيدا
فسارت سفينته الى بلد بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك
بقية اليوم ويتصور ذلك بان يكون اليوم يوم ثلثين من صوم
البلدين لكن المنتقل لهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرون
من صومهم لتاخر ابتدائه بيوم

فصل

النية شرط الصوم اي لابد منها كما باصله لصوم يعم وشرط لفرضه ولو
نحو نذر ومن صبي التبييت للنية اي ايقاعها ليلا لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صيام لمن لم يبيت وهو محمول على الفرض بقرينة ما
ياتي من خبر عائشة والصحيح انه لا يشترط في التبييت النصف
الاخر من الليل لاطلاقه في الحديث والصحيح انه لا يضر الاكل
والجماع وغيرهما من المفطرات بعدها والصحيح انه لا يجب التجد
لها اذا نام بعدها ثم انتبه قبل الفجر ويصح النفل بنية قبل
الزوال لانه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها يوما
فقال هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم والغدا
بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال وكذا بعده في قول والاصح
اشتراط حصول شرط الصوم في النية المذكورة من اول النهار

والا

١٤٠

والابطل مقصود الصوم ويثاب من اول النهار ويجب في النية
التعيين في الفرض سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيره
اما النفل فيصح بنية مطلق الصوم وان كان راتبا اذ صوم
نحو عرفة منصرف له وان نوى به غيره اذ المقصود وجود صوم
فيه وكماله اي التعيين كما باصله في رمضان ان ينوي صوم
غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة
رمضان وذلك ليتميز عن اضدادها ولفظ الغد اشتهر في تفسير
التعيين وهو في الحقيقة ليس من حده وانما وقع من نظرهم
الى التبييت وبذلك علم انه لا يجب تعيين الغد وفي الادا والفر
ضيه والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة
والاصح انه لا يشترط شي منها هنا وان اشترطت الفرضية ثم
والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف
صلاة الظهر مثلا فتكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة
والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الادا اذ
مقصودهما واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه وصامه
لم يقع عنه للشك في انه منه حال نيته فليست جازمة الا
اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او
امراة او صبيان رشدا او قول صبي مراهق فانه يقع عنه
لظنه انه منه حال النية وللظن في مثل هذا حكم اليقين
فصحت النية المبنية عليه ولو قال في نيته فان لم يكن منه
فتطوع لم تصح نيته ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان
والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان والاظهر رمضان
صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان
لم يقع فرضا ولا نفلا اذ النية مترددة ولم تعتضد برمضان